

بسم الله الرحمن الرحيم

## حكم المساهمة في شركة قطر لصناعة الألومنيوم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد فقد اطلعنا على النظام الأساسي ، وعقد التأسيس لشركة قطر لصناعة الألومنيوم ، والقوائم المالية المرفقة بهما، وناقشنا المسؤولين القائمين عليها في عدة اجتماعات ، وتبين لنا أنها تؤول إلى الشركات المختلطة التي ذهب المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) وأكثر الفقهاء المعاصرين إلى جوازها بالشروط المعروفة ، واستقر العمل عليه بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وقد نشرنا بياناً مطولاً في الصحف المحلية بتاريخ 10-03-1435هـ وضحنا فيه جواز الشركات المختلطة ، وذكرنا المآخذ الفقهية والقواعد المرعية ، والمقاصد الشرعية .

وبناء على ما تقدم فإن الشركة المذكورة أعلاه تتوافر فيها الضوابط التي اشترطت لجواز الإسهام والاكتتاب فيها ، وأن ما ذكر من أسهم الامتياز في المادة 9-9 من النظام الأساسي هو امتياز إداري فقط مباح شرعاً كما صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم 63 (7/1) وليست امتيازاً مالياً، أو بأولوية التصفية الذي حرّمه القرار السابق .

وبناء على ما سبق فلا مانع شرعاً من المساهمة في الشركة ، كما سنبين عند بدء العمل واعتماد الميزانية نسبة التطهير بإذن الله تعالى .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

سيرة النجدي

أ.د. يوسف القرضاوي

د. وليد بن هادي

أ.د. علي محيي الدين القره داغي